سمن ماتت فيه فارة فقال ان كان جامدا تُلقى ويُلقى ما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه فان اخرجت وهي حية كان الجميع طاهرا لان الفارة محكوم بطهارتها
اذا كانت حية دل الخبر على ان النجاسة اذا وقعت في المايعات الطاهرة
وجب اراقتها ولم يجز الانتفاع بها وان كانت جامدة ازيلت وازيل ما حولها
وكان الباقي طاهرا ودل قوله صلى الله عليه واله وسلم فلا تقربوه على انه
لا يجوز الانتفاع بالمايع من الدهن اذا صار نجسا ولا يجوز اكله ولا بيعه ولا
شراؤه ولا الاستصباح به لانه امر باراقته وما روي استصبحوا به وروي
فانتفعوا به فخبرنا حاظر وهو اولى فاما قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
فانه يدل على انه اذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تغير به وصار
مما يستخبث ويعاف اكله لم يجز اكله خبر وروي انه اتي الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به فطرح
وقال سموا وكلوا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز اكل ما هذه حاله
لانه امر بطرحها والثاني انه يجوز تناول ما وقع فيه ما لا دم له يسيح من
الطعام والمايعات اذا لم ينتن ويفسد ويصير مستخبثا خبر وروي
عن امير المومنين علي عليه السلام انه كان ينهى السماكين عن بيع الجري والمارماهي وهذا
مما تظاهرت به الاخبار عنه عليه السلام وقيل بان المارماهي شبه الحية قال
الاخوان يكره اكل سائر ما يكون في البحر من الحيوان غير السمك على قياس قول
يحيى عليه السلام لنصه على كراهة اكل المارماهي لشبهه بالحية فبان انه عليه السلام
يعتبر بالصورة فاذا اشبه ما لا يوكل في البر كره اكله وعلى هذا لا يوكل
كلب الما وخنزيره قال ط وهذه الكراهة فيهما كراهة التحريم قال
م بالله لا يحرم من صيد البحر الا ما شابه المحرم البري وهو معنى ما ذكره السيد ط
لمذهب يحيى عليه السلام خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم احل لكم ميتتان
ودمان يدل على ان السمك مخصوص بالاباحة لانه فسر الميتتين بالسمك
والجراد فدل ذلك على ما قلناه قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه دل ذلك على انه يجوز للمضطر من الجوع ان ياكل من الميتة قدر ما
يمسك الرمق ويقيم النفس دون الشبع وهو اجماع اعني في جواز تناول هذا
القدر والخلاف فيما زاد عليه واختلف علماونا في معنى قوله تعالى غير باغ
ولا عاد فمنهم من ذهب ان معناه غير باغ في التلذذ ولا عاد في مجاوزة الحد الذي
ابيح له وهو ما تقدم بحقيقه قال م بالله عليه السلام وهو الذي يقتضيه ظاهر
قول يحيى عليه السلام في الاحكام في غير موضع فاذا تجاوز الحد الذي ابيح له مع الاضطرار
عارفا بتحريمه كان فاسقا وان استحله كان كافرا وهو قول طايفة من العلماء

ومنهم من ذهب

ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز لمن خرج في غير طاعة الله تعالى ان ياكل من الميتة
عند الضرورة وهو قول زيد بن علي والناصر لدين الله احمد بن الهادي عليه السلام ومما
يرجح قول الهادي عليه السلام ان الادلة قد دلت على استوا الباغي وغير الباغي في اكثر
رخص الشرع ولا خلاف في ان الباغي اذا عدم الما في السفر او يخاف الضرر من
استعماله جاز له التيمم فكذلك اذا لم يجد الطعام جاز ان ياكل من الميتة
والعلة حصول الضرورة والاصول تشهد لما قلناه فان التحليل والتحريم
في الماكل والمشارب يستوي فيه البر والفاجر ولحم الخنزير كالميتة في ان
المضطر يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة وذلك لان الله تعالى عطف
بالاباحة على لحم الخنزير كما عطف بالاباحة على الميتة بالضرورة فكان حكمهما واحدا
ولان احدا من العلما لم يفصل بينهما وقول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
يدل على ان ترك التناول من لحم الخنزير عند الضرورة القا للنفس الى التهلكة
فدل على جوازه وكل ذلك خرجه الناطق بالحق على مذهب الهادي عليه السلام
وذكر ايضا على مذهب يحيى عليه السلام جواز التناول من لحوم بني ادم الموتى عند الضرورة
ونص زيد وان ياكل من لحم الحربي دون الذمي على اصلنا فاما الخمر فذكر
الناطق بالحق انه ان كان شربها يزيد في العطش لم يجز شربها وان كان يقيم
الرمق ويشد النفس ويدفع التلف جاز ان يتناول منها القدر الذي ابيح له
واتفقوا على انه اذا وجد البول والخمر وكان مضطرا فانه يشرب من البول
دون الخمر خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما جعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله انزل الدا
والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تتداووا بالحرام خبر ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن التداوي بالحرام دل ذلك على انه لا يجوز التداوي
بشي مما حرمه الله تعالى كالخمر ونحوه وهذا هو مذهب الهادي وم بالله عليهما السلام
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الجلالة خبر وروي انه
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الجلالة له وشرب لبنها الخبر الاول لا ظاهر له والخبر
الثاني يدل على كراهة شرب لبنها اما اذا كانت تخلط ولو يسيرا من العلف
فلا باس بذلك لان عامة البهايم والطيور لا يكاد تسلم من ذلك واما الجلالة
التي لا تعتلف الا من العذرة فانه يكره اكل لحمها لهذا الخبر فاما انه يحرم تناوله
فلا لقول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله تعالى والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولان النجاسة التي تاكلها لا توثر في لحمها بل
اللحم على حاله وانما تكسبه رايحتها فقط وهذا لا يوجب تحريمه بل يكره تناوله
فقط لان الخبرين جميعا لا ظاهر لهما في تحريم اللحم ولان اجماع العترة على خلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)